

## المبحث الرابع:

## وقوع المشترك

المشترك: هو اللفظ الواحد الموضوع لعدة معان وضعا أولا، وقيل هو: اللفظة الموضوعية لحقيقتين مختلفتين أو أكثر وضعا أولا من حيث هما كذلك، وقيل: ما وضع لمعنى كثير بوضع كثير<sup>(١)</sup>.

والمشترك قد اختلف أهل العلم في حكم وقوعه عقلا على أقوال هي:

القول الأول: المشترك ممكن الوقوع<sup>(٢)</sup>.

القول الثاني: المشترك واجب الوقوع<sup>(٣)</sup>.

القول الثالث: المشترك محال الوقوع<sup>(٤)</sup>.

وقد استدل أصحاب القول الأول بأدلة للجواز وللوقوع، فقالوا في الإمكان:

المشترك ممكن غير ممتنع؛ لأنه يجوز أن يقع من واضعين، بأن يكون أحدهما وضع اللفظ لمعنى، والواضع الآخر وضعه لمعنى آخر، فذلك ممكن في ذاته، ولا يلزم من فرض وقوعه محال، وقد يكون الوضع من واضع واحد، بأن يضع اللفظ لمعنى، ثم وضعه لمعنى آخر لهدف، كالإبهام مثلا عندما يكون في التصريح مفسدة<sup>(٥)</sup>.

١) انظر: شرح المنهاج (٢٠٨/١)، إرشاد الفحول (١٢٥/١)، البحر المحيط (١٢٢/٢)، التعريفات (٢٧٤)، ولا يظهر لي ملاءمة العنوان بوضعه الحالي للرسالة؛ لانحصاره في الوقوع، وكان الأفضل عنوانه المبحث بـ: حكم وقوع المشترك عقلا، أو وقوع المشترك عقلا.

٢) انظر: شرح المنهاج (٢٠٩/١)، إرشاد الفحول (١٢٦/١)، البحر المحيط (١٢٢/٢)، الإحكام (٢٠/١)، بيان المختصر (١٦٣/١).

٣) انظر المراجع السابقة.

٤) انظر: شرح المنهاج (٢٠٩/١)، إرشاد الفحول (١٢٦/١)، البحر المحيط (١٢٢/٢)، ونقل الزركشي أن ثعلب والأهمري وأبو زيد البلخي ممن منعه عقلا، انظر: البحر المحيط (١٢٢/٢)، الإبهام (٢٥٠/١).

٥) انظر: شرح المنهاج (٢١٠/١)، المحصول (٢٦٤/١).

وأما الوقوع فهو ثابت، قال تعالى: { **ayd p** }<sup>(١)</sup>، فالقراء لفظ مشترك يحتمل معنى الطهر ومعنى الحيض<sup>(٢)</sup>.

ومن قال بالوجوب فقد احتج بدليلين:

الدليل الأول: المعاني غير متناهية؛ لأن الأعداد - وهي أحد الموجودات - غير متناهية، والألفاظ متناهية؛ لأنها مركبة من الحروف المتناهية، والمركب عن المتناهي متناهي، فإذا وزعت الألفاظ المتناهية على المعاني غير المتناهية لزم الاشتراك؛ لكون اللفظ الواحد له أكثر من معنى<sup>(٣)</sup>.

ونوقش الدليل بالآتي:

أ- لا يسلم لكم قولكم بأن المعاني غير متناهية وأن الألفاظ متناهية، فالمقدمتان غير مسلمتين<sup>(٤)</sup>.

ب- إن سلمنا لكم المقدمتين، فإننا نقول إن الوضع أمر يحصل في العقل، وهو متناه، وهذا لا يوجب ولا يلزم منه الاشتراك<sup>(٥)</sup>.

الدليل الثاني: الوجود لفظ يطلق على الواجب والممكن، ووجود كل شيء عين ذلك الشيء، فالوجود المطلق على الواجب عين الواجب، والوجود الممكن عينه، فالوجود المطلق يطلق على الواجب والممكن، وهو لفظ واحد مشترك بين حقيقتين وأكثر فيلزم الاشتراك<sup>(٦)</sup>.

ونوقش الدليل بالآتي:

(١) سورة البقرة الآية (٢٢٨).

(٢) انظر: شرح المنهاج (٢١١/١)، بيان المختصر (١٦٥/١).

(٣) انظر: المحصول (٢٦٢/١)، شرح المنهاج (٢٠٩/١)، بيان المختصر (١٦٦/١)، الإيجاز (٢٤٨/١).

(٤) انظر: شرح المنهاج (٢٠٩/١)، بيان المختصر (١٦٧/١)، المحصول (٢٦٢/١)، الإجماع (٢٤٨/١).

(٥) انظر: شرح المنهاج (٢١٠/١)، الإيجاز (٢٤٨/١).

(٦) انظر: شرح المنهاج (٢١٠/١)، المحصول (٢٦٢/١)، الإبهاج (٢٥٠/١).

أ- لا نسلم أن وجود كل شيء عينه، بل الوجود لكل شيء زائد عليه مشترك من حيث المفهوم<sup>(١)</sup>.

ب- إن سلمنا أن وجود كل شيء عينه بحيث يكون لفظ الوجود مشتركا بين حقائق مختلفة، فلا نسلم لكم أن وقوع المشترك يقتضي الوجوب، فوقع الشيء لا يستلزم الوجوب<sup>(٢)</sup>.

ومن قال بالإحالة استدل بالآتي: المشترك محال عقلا لأنه لا يفهم منه الغرض للاشتراك، فيكون المشترك مفسدة، والمفسدة معنى يمنع الوقوع ويوجب الإحالة<sup>(٣)</sup>.

ونوقش الدليل بالآتي:

أ- لا نسلم لكم كون المشترك غير ممكن لأجل عدم الفهم منه، فهذا المعنى ليس بدليل يصح لكم الصدور عنه؛ لأنكم تعلمون أن أسماء الأجناس لا تفهم الغرض ولكنها واقعة وأنتم تسلمون بها<sup>(٤)</sup>.

ب- لا نسلم لكم كون المشترك لا يفهم المراد، بل قد يفهم المراد كوجود القرائن مثلا<sup>(٥)</sup>.

ت- إن سلمنا أنه لا يفهم المراد فلا نسلم أن الوضع في جميع الحالات يقتضي التفصيل، بل يجوز كون الإجمال أحيانا مقصودا<sup>(٦)</sup>.

(١) انظر: شرح المنهاج (٢١٠/١)، الإجماع (٢٥٠/١).

(٢) انظر: شرح المنهاج (٢١٠/١)، الإجماع (٢٥٠/١)، ومن أهل العلم من أشار إلى أن الوجوب عند التحقيق لا يفرق عن الإمكان؛ لأن الوجوب هو الوجوب بالغير، إذ لا معنى للوجوب بالذات، والممكن الواقع هو الواجب بالغير؛ لأن الممكن ما لم يجب صدوره عن الغير لا يقع، فلا فرق حينئذ بينهما، وكذا الحال بالممكن غير الواقع والمحال، انظر: البحر المحيط (١٢٣/٢)، بيان المختصر (١٦٣/١)، الإجماع (٢٤٩/١).

(٣) انظر: المحصول (٢٦٣/١)، شرح المنهاج (٢١٠/١)، الإجماع (٢٥٠/١).

(٤) انظر: المحصول (٢٦٤/١)، شرح المنهاج (٢١٠/١)، الإجماع (٢٥١/١).

(٥) انظر: بيان المختصر (١٧١/١).

(٦) انظر المرجع السابق.

الراجح وسببه:

المرجح لدي والله أعلم بالصواب هو جواز وقوع المشترك عقلا، وذلك للآتي:

١ - أن مستند من قال بالجواز اتصف بالقوة والسلامة من المناقشة المؤثرة، في حين لم تخل مستندات الأقوال الأخرى من المناقشة والضعف.

٢ - أن في القول بالجواز العقلي تمسكا بالأصل العقلي، والأصل العقلي لا ينتقل عنه إلا بمؤثر قوي.

٣ - أن الوقوع الشرعي ثابت، والوقوع أكبر أدلة الجواز.

-ملحوظات عامة:

أ- ذكر غير واحد من أهل العلم جواز المسألة عقلا، قال الآمدي: "المختار جوازه ووقوعه"<sup>(١)</sup>.

وقال الأصفهاني: "المختار إمكان المشترك"<sup>(٢)</sup>.

وقال السبكي: "المختار إمكانه لجواز أن يقع من واحد من واضعين أو واحد لغرض الإبهام"<sup>(٣)</sup>.

وقال الزركشي: "المختار جوازه عقلا ووقوعه سمعا"<sup>(٤)</sup>.

وقطع الرازي بالجواز، وأما الوقوع فقال به بناء على غلبة الظن، قال رحمه الله: "وعندنا أن كل ذلك ممكن، والأغلب على الظن وقوع المشترك"<sup>(٥)</sup>.

(١) الإحكام (٢٠/١).

(٢) شرح المنهاج (٢١٠/١).

(٣) الإبهام (٢٥١/١).

(٤) البحر المحيط (١٢٣/٢).

(٥) المحصول (٢٦٥/١).

ت- أريد بالإمكان المذكور في المسألة الإمكان الخاص؛ لأنه لم يلزم من فرض وقوعه محال لا لذاته ولا لغيره، وقد ثبت وقوعه.

ث- من الفوائد المتحصلة من الجواز العقلي في المسألة تعزيز جانب الوقوع -رغم قوته- بإفادة موافقة العقل للوقوع الشرعي، ولنا أن نتصور حال المسألة لو خلت من موافقة وإقرار عقلي، ستفيد القطع جزماً، لكنها لن تصل بأريحية كافية لكل العقول بناء على وجود تفاوت في العقول، إضافة إلى توافر العقول المشككة أو المتسائلة.

وما سبق لا يعني بالضرورة قطعية العقل ووهن الشرع، أو تحكم العقل بالشرع، بل المقرر دوماً تبعية العقل للنقل مع قطعيته، وهي قطعية توحى بالثقة غالباً إلا إن خالفت الشرع، ومتى خالفت قدم الشرع عليها، وقوم العقل بالشرع.